



تعميم رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦

بشأن توافق مدد التراخيص الممنوحة من الهيئة للشركات الراغبة في التسويق البنكي مع مدد العقود التي تبرمها الشركات مع البنوك أو الهيئة القومية للبريد.

في إطار الدور المنوط للهيئة العامة للرقابة المالية للرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وفي ضوء المراجعة الشاملة للهيئة للسياسات المتبعة في منح التراخيص لشركات التأمين لتسويق منتجاتها عن طريق البنوك أو الهيئة القومية للبريد وفقاً للقواعد المقررة لذلك وما تلاحظ للهيئة من نتائج التطبيق في اختلاف مدة الترخيص الممنوح للشركات عن المدة المبرمة بالعقود مع البنوك أو الهيئة القومية للبريد.

وبالإشارة إلى أحكام المادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠٢٥ بشأن الضوابط الخاصة بالمقابل المادي المستحق لجهات تسويق المنتجات التأمينية لشركات التأمين، وفي ضوء ما تراه الهيئة من خلال الفحص والمتغيرات الجديدة من تداخل مدة التعاقد بين الشركات والبنوك والتي قد تصل في المتوسط إلى خمس سنوات ومدة الترخيص الممنوح من الهيئة للشركات التي تزاوُل التسويق البنكي والمحددة ثلاث سنوات.

لذا فقد قررت الهيئة تعديل سياساتها في منح الترخيص لشركات التأمين لتتوافق مع مدة العقود المبرمة مع البنوك أو الهيئة القومية للبريد، للعمل على توحيد السياسات بما يسهم في تسهيل الإجراءات وزيادة الاكتتابات، كما تفيد الهيئة باستمرار التراخيص السابق منحها للشركات لحين انتهاء مدتها المحددة في العقد والمبرمة مع البنوك أو الهيئة القومية للبريد.

وتؤكد الهيئة على التزام كافة شركات التأمين المرخص لها بالتسويق البنكي بما ورد بهذا التعميم، وجميع القرارات المنظمة والصادرة في هذا الخصوص ونفاذاً لأحكام قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤.

ينشر هذا التعميم على الموقع الإلكتروني للهيئة ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريراً: ٢٠٢٦/٩/٢٤

**نائب رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. طارق سيف

